

Distr.: General
2 December 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

قضايا الشعوب الأصلية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد آصف غارايف (أذربيجان)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال الدورة الخامسة والستين البند المعنون:

”قضايا الشعوب الأصلية:

”(أ) قضايا الشعوب الأصلية؛

”(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها ١٨ و ١٩ و ٣١ و ٤٦، المعقودة في ١٨ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/65/SR.18 و 19 و 31 و 46).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تقييم منتصف المدة للتقدم المحرز في تحقيق هدف وغايات العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (A/65/166)؛



(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية (A/65/163)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (A/65/264).

٤ - واستمعت اللجنة في جلستها ١٨، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، إلى بيانين استهلايين من الأمانة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وممثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (انظر A/C.3/65/SR.18).

٥ - وفي الجلسة نفسها، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية عرضاً ودخل في حوار مع ممثلي غواتيمالا وأستراليا وجمهورية إيران الإسلامية والمكسيك وكندا ونيكاراغوا وبوتسوانا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية ومع المراقب عن الاتحاد الأوروبي. (انظر A/C.3/65/SR.18).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/65/L.22 و Rev.1

٦ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بالنيابة عن الأرجنتين، وإكوادور، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية الدومينيكية، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس مشروع قرار بعنوان "قضايا الشعوب الأصلية" (A/C.3/65/L.22) هذا نصه:

"إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٥)،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى لعام ٢٠١٠ المعني بالأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وقراره ٧/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بشأن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ تحيط علما بالمؤتمر العالمي للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمنا الأرض، الذي عُقد في تيكويبايا، كوتشابامبا، بدولة بوليفيا المتعددة القوميات، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ يساورها القلق بشأن الإجحاف الشديد الذي ما فتئت تواجهه الشعوب الأصلية عبر طائفة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وبسبب العقبات التي تحول دون تمتعها الكامل بحقوقها الفردية والجماعية،

١ - ترحب بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية؛

٢ - ترحب أيضا بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية؛

٣ - تقرّر الموافقة على توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية من أجل تيسير مشاركة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية في دورات مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٤ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد الثاني، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن تحذو حذوها؛

٥ - تشجع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (الاتفاقية رقم ١٦٩) أو لم تنضم إليها بعد إلى أن تنظر في القيام بذلك، وأن تنظر في دعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١)، وترحب بتزايد دعم الدول لهذا الإعلان؛

- ٦ - **تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية؛
- ٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تقييم منتصف المدة للتقدم المحرز في تحقيق هدف وغايات العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم؛
- ٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنظر في إنشاء لجان وطنية خاصة بشأن العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم من أجل تعزيز تنفيذ العقد الثاني، وتعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات من قبيل الثقافة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال تنفيذ برامج عملية المنحى ومشاريع محددة، وزيادة المساعدة التقنية وأنشطة وضع المعايير المتصلة بذلك، تمشيا مع التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن تقييم منتصف المدة للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم؛
- ٩ - **تقرر** أن تنظم، برعاية الأمم المتحدة، مؤتمرا عالميا للشعوب الأصلية في عام ٢٠١٤ من أجل اتخاذ تدابير ترمي إلى تحقيق الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة مع الدول الأعضاء بغية تحديد طرائق عقد هذا المؤتمر؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة وآلياتها وغيرها من الجهات المعنية، بما فيها منظمات الشعوب الأصلية، تقريرا يقيم فيه التقدم المحرز في تحقيق هدف وغايات العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم وتأثيره في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛
- ١١ - **تقرر** مواصلة النظر في هذا المسألة في إطار البند المعنون قضايا الشعوب الأصلية.

٧ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "قضايا الشعوب الأصلية" (A/C.3/65/L.22/Rev.1) مقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والدايمرك، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، والكونغو، ولكسمبرغ، والمكسيك، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

- ٨ - وفي الجلسة نفسها، صوب ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات شفويا الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار المنقح بالاستعاضة عن عبارة "indigenous people" بعبارة "indigenous peoples" (لا ينطبق على النص العربي).
- ٩ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/65/L.22/Rev.1 بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ١١).
- ١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان (انظر A/C.3/65/SR.46).

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

١١ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

قضايا الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٤)،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧^(١)، الذي يتناول حقوقها الفردية والجماعية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى المعقود في دورة الجمعية العامة الخامسة والستين بشأن الأهداف الإنمائية للألفية^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(٤)، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وقراره ٧/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(٤)، بشأن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ تحيط علما بالمؤتمر العالمي الأول للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمنا الأرض، الذي عقد في تيكوييايا، كوتشابامبا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، والذي استضافته دولة بوليفيا المتعددة القوميات،

(١) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٣) انظر القرار ١/٦٥.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

وإذ يساورها القلق بشأن الإجحاف الشديد الذي ما فتئت تواجهه الشعوب الأصلية عبر طائفة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وبشأن العقوبات التي تحول دون تمتعها الكامل بحقوقها،

١ - ترحب بعمل المقرر الخاص، وتحيط علما مع التقدير بتقريره عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية^(٥)، وكذلك بتقريره عن العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم^(٦)؛

٢ - ترحب أيضا بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية^(٧)؛

٣ - تقرّر توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية بما يمكنه من مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، على أساس المشاركة المتنوعة والمتجددة ووفقا للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٤ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد الدولي الثاني، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن تحذو حذوها؛

٥ - تشجع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (الاتفاقية رقم جيم - ١٦٩) أو لم تنضم إليها بعد إلى أن تنظر في القيام بذلك، وأن تنظر في دعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٨)، وترحب بتزايد دعم الدول لهذا الإعلان؛

٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقييم منتصف المدة للتقدم المحرز في تحقيق هدف وغايات العقد الدولي الثاني^(٨)؛

٧ - تهيب بالدول أن تنظر في التوصيات الواردة ضمن تقييم منتصف المدة لتنفيذ العقد الدولي الثاني وأن تعزز الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي لحل

(٥) انظر A/65/264.

(٦) انظر A/64/338.

(٧) A/65/163.

(٨) A/65/166.

المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات من قبيل الثقافة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال تنفيذ برامج عملية المنحى ومشاريع محددة، وزيادة المساعدة التقنية وأنشطة وضع المعايير المتصلة بذلك؛

٨ - **تقرر** تنظيم اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة، يطلق عليه المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، ويعقد في عام ٢٠١٤، بهدف تبادل وجهات النظر والممارسات الفضلى في مجال أعمال حقوق الشعوب الأصلية، ويشمل ذلك متابعة أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى إجراء مشاورات مفتوحة مع الدول الأعضاء ومع ممثلي الشعوب الأصلية ضمن إطار المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وكذلك مع هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص بغية تحديد طرائق عقد الاجتماع، بما في ذلك مشاركة الشعوب الأصلية في المؤتمر؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة وآلياتها وغيرها من الجهات المعنية، بما فيها منظمات الشعوب الأصلية، تقريراً يقيم فيه التقدم المحرز في تحقيق أهداف وغايات العقد الدولي الثاني وتأثيره في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٠ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون "قضايا الشعوب الأصلية".